الأمم المتحدة

A/C.2/73/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
29 November 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد سكينر – كلي أرينالس ..... (غواتيمالا)

المحتويات

البند ١٧ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة (*تابع*)

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (*تابع*)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (*تابع*)

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (*تابع*)

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (*تابع*)

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (*تابع*)

البند ١٩ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (*تابع*)

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (*تابع*)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (*تابع*)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (*تابع*)

(ج) الحد من مخاطر الكوارث (*تابع*)

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (*تابع*)

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (*تابع*)

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (*تابع*)

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (*تابع*)

(ح) الانسجام مع الطبيعة (*تابع*)

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (*تابع*)

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية (*تابع*)

البند ٢١ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

البند ٢٢ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (*تابع*)

(أ) العولمة والترابط (*تابع*)

البند ٢٣ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (*تابع*)

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (*تابع*)

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (*تابع*)

البند ٢٤ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (*تابع*)

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) (*تابع*)

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية (*تابع*)

البند ٢٥ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (*تابع*)

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (*تابع*)

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (*تابع*)

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (*تابع*)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (*تابع*)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة سوف تستمع إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية قبل البدء في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود محددة من جدول الأعمال.

بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية

٢ - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يرغب في تقديم بعض التوضيحات بشأن العبارات التي تكررت في العديد من مشاريع القرارات. فذكرت أن قرارات الجمعية العامة، والعديد من الوثائق الختامية المشار إليها فيها، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، هي وثائق غير ملزمة، ولا تنشئ حقوقا أو التزامات بموجب القانون الدولي.

٣ - وأضافت تقول إن الولايات المتحدة تؤيد روح خطة عام ٢٠٣٠ باعتبارها إطارا للتنمية وستظل رائدة عالمية في التنمية المستدامة من خلال سياساتها وشراكاتها وابتكاراتها ونداءاتها للعمل. وتشيد بالدعوة إلى المسؤولية المشترك، بما في ذلك المسؤولية الوطنية، في خطة عام ٢٠٣٠، وتشدد على أن لجميع البلدان دور تؤديه في تحقيق رؤيتها ويجب عليها العمل من أجل التنفيذ وفقا لسياساتها وأولوياتها الوطنية. وأبرزت باسم وفد بلدها الاعتراف، في الفقرة ٥٨ من خطة عام ٢٠٣٠، بأنه يجب احترام الولايات المستقلة لسائر العمليات والمؤسسات، لدى تنفيذ الخطة، ودون الإخلال بها، وألا تنطوي الخطة على أحكام مسبقة أو يكون بمثابة سابقة لقرارات أو إجراءات تتخذ في محافل أخرى. فهي على سبيل المثال لا تمثل التزاما بتوفير سبل وصول جديدة إلى الأسواق للسلع أو الخدمات، ولا تفسر أو تغير أي اتفاق أو قرار لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٤ - وواصلت كلامها قائلة إن قدرًا كبيراً من العبارات المتصلة بالتجارة في خطة عمل أديس أبابا تجاوزته الأحداث منذ تموز/يوليه ٢٠١٥، ومن ثم، فهي غير ذات شأن وليس لها أي تأثير على المفاوضات التجارية الجارية.

٥ - وأردفت تقول إن حكومة بلدها أعربت عن نيتها في الانسحاب من اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ما لم يتم تحديد شروط مناسبة للبقاء طرفا فيه. وفي هذا الصدد، فإن اتفاق باريس والعبارات المتصلة بتغير المناخ في هذه المفاوضات لا يخلان بمواقف الولايات المتحدة.

٦ - ومضت تقول إن الولايات المتحدة تؤكد من جديد دعمها للنهوض بالنمو الاقتصادي وتحسين أمن الطاقة مع حماية البيئة، وتكرر تأكيد وجهة نظرها بشأن إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ التي أعربت عنها في شرح موقفها في عام ٢٠١٥. والولايات المتحدة مؤيدة قوية لمبادرات الحد من مخاطر الكوارث، التي تساعد المستفيدين على بناء ثقافة التأهب، وتزيد من القدرة على الصمود، وتحقق الاعتماد على الذات.

٧ - وفيما يتعلق بالخطة الحضرية الجديدة، أعربت عن اعتقاد حكومة بلدها بأن لكل دولة عضو الحق السيادي في تحديد الطريقة التي تمارس بها التجارة مع البلدان الأخرى، وذلك يشمل تقييد التجارة في ظروف معينة. فالجزاءات الاقتصادية الأحادية أو المتعددة الأطراف يمكن أن تكون أداة ناجعة في تحقيق أهداف السياسة الخارجية. وفي الحالات التي طبقت فيها الولايات المتحدة جزاءات، فقد استُخدمت مع مراعاة تحقيق أهداف محددة منها استخدامها كوسيلة لتعزيز العودة إلى حكم القانون أو الأنظمة الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو منع التهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي. وأشارت إلى أن من حقوق الولايات المتحدة اللجوء إلى سياستها في مجال التجارة والسياسة التجارية لتحقيق هذه الأهداف، وأن الجزاءات الاقتصادية المحددة الأهداف يمكن أن تكون بديلا مناسبا وفعالا ومشروعا لاستخدام القوة.

٨ - وأردفت تقول إن الولايات المتحدة تتمتع بعلاقات تجارية قوية ومتنامية في جميع أنحاء العالم وترحب بالجهود المبذولة لتعزيز هذه العلاقات، وزيادة التعاون الاقتصادي، والنهوض بالازدهار لجميع الشعوب من خلال التجارة الحرة والعادلة والمتبادلة. ومع ذلك، وكما قال الرئيس ترامب أمام الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، فإن الولايات المتحدة ستعمل من أجل مصلحتها السيادية، بما في ذلك ما يتعلق بالأمور التجارية. وقالت إن الولايات المتحدة لا تتلقى تعليماتها بشأن سياساتها التجارية من الأمم المتحدة. وترى باسم حكومة بلدها أنه يجب على الأمم المتحدة أن تحترم الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات التجارية، ويجب ألا تشترك في القرارات والإجراءات في المنتديات الأخرى، بما في ذلك في منظمة التجارة العالمية. فالأمم المتحدة ليست المكان المناسب لهذه المناقشات، وينبغي عدم التوقع أو التصور بأن

الولايات المتحدة ستلتزم بالقرارات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بشأن هذه المسائل. ويشمل ذلك الدعوات إلى إلغاء الحوافز المخصصة للابتكار، من قبيل النقل غير الطوعي للتكنولوجيا بشروط متفق عليها بشكل متبادل.

٩ - وأشارت أيضا باسم الولايات المتحدة إلى أن مصطلح ”النمو الشامل“ يظهر في الكثير من مشاريع القرارات. ويتمثل جزء من المشكلة التي سبّبها وضع النمو الشامل على رأس قائمة المناقشات الاقتصادية في أن هذا المصطلح قد عُرِّف بشكل غامض وطُبِّق بدون قيود في المناقشات الاقتصادية مع إيلاء القليل من الاهتمام للمفاضلة بين المستويات الأعلى للنمو الاقتصادي المستدام الذي يقوده العرض وتوزيع موارد هذا النمو على نحو أعدل. وتقر الولايات المتحدة بأهمية دراسة عدم المساواة بين فئات السكان وتحسين القياسات المتعلقة بدخلها واستهلاكها. واستطردت بالقول إن وفد بلدها يرغب في كفالة بقاء أي عمل أو هدف يتعلق بالشمولية قائما على الأدلة وأفضل الممارسات التي أثبتت جدواها.

١٠ - وفي الختام قالت إن بيانها ينطبق على جميع بنود جدول الأعمال قيد النظر في اللجنة، وتطلب باسم وفد بلدها إدراج البيان في المحضر الرسمي للجلسة.

١١ - **الرئيس**: حث الوفود على الامتناع عن الانخراط في مناقشات منفصلة بشأن العبارات الشاملة، فقال إن إعادة تعريفها غير ضروري وأن من شأن هذه المناقشات أن تؤخر عمل اللجنة.

البند ١٧ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة (*تابع*) (A/C.2/73/L.29)

مشروع قرار عنوانه ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة“ (A/C.2/73/L.29)

١٢ - **السيد جاد** (مصر): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فعرض مشروع قرار A/C.2/73/L.29 ، فقال إن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عوامل تمكين رئيسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وإن مشروع القرار يتضمن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/73/66-E/2018/10).

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (*تابع*)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (*تابع*) (A/C.2/73/L.21)

مشروع قرار بشأن التجارة الدولية والتنمية (A/C.2/73/L.21)

١٣ - **السيد جاد** (مصر): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فعرض مشروع القرار A/C.2/73/L.21، مؤكدا مرة أخرى أهمية التجارة الدولية باعتبارها محركا للنمو الشامل والقضاء على الفقر ومصدرا هاما لتمويل التنمية؛ وقال إن النظم التجارية المتعددة الأطراف هي خير ضمان من السياسة الحمائية، وذات أهمية أساسية لتحقيق الشفافية وقابلية التنبؤ والاستقرار في التجارة الدولية. ولذلك أعرب عن القلق العميق لمجموعة الـ ٧٧ والصين إزاء عدم إحراز تقدم في المفاوضات في إطار جولة الدوحة. كما تشعر بالقلق إزاء الزيادة في التدابير والشعارات الرنانة فيما يتعلق بالحمائية، الذي من شأنه أن يقوض النظام التجاري المتعدد الأطراف ويؤثر سلباً في قدرة البلدان النامية على الوصول بصادراتها إلى الأسواق العالمية.

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (*تابع*) (A/C.2/73/L.12)

مشروع قرار بشأن النظام المالي الدولي والتنمية (A/C.2/73/L.12)

١٤ - **السيد جاد** (مصر): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فعرض مشروع القرار A/C.2/73/L.21، وقال إنه بذلت جهود لتبسيط نص مشروع القرار، الذي بني على قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٧٢ وتقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية (A/73/280). ويقترح مشروع القرار تدابير ليتخذها المجتمع الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لإجراء تحسينات من أجل تيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (*تابع*) (A/C.2/73/L.11)

مشروع قرار بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (A/C.2/73/L.11)

١٥ - **السيد جاد** (مصر): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فعرض مشروع القرار A/C.2/73/L.11، وقال إن مشروع القرار يلفت الانتباه إلى التحديات العالمية المستمرة ويبرز التغير في تركيبة الديون، فضلا عن احتمال انتشار الحالة الحرجة للمديونية نظرا لسعي البلدان

النامية إلى زيادة الاستثمارات لتحقيق أمداف التنمية المستدامة. وقدم عدداً من الإجراءات المحددة التي يمكن اتخاذها لتيسير القدرة على تحمل الديون وإعادة هيكلة الديون.

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (*تابع*) (A/C.2/73/L.19)

مشروع قرار عن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (A/C.2/73/L.19)

١٦ - **السيد جاد** (مصر): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فعرض مشروع القرار A/C.2/73/L.19، وقال إنه لا يمكن المبالغة في أهمية مشروع القرار، نظرا لأنه يتناول احتياجات البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي عانت من عمليات تحويل الأموال غير المشروعة وبطء وتيرة استرداد الأصول المسروقة وإعادتها. ويشجع مشروع القرار الدول على تهيئة بيئة سياساتية ملائمة لاسترداد عائدات التدفقات المالية غير المشروعة على نحو فعال ويحث على زيادة الدعم الدولي للمبادرات الإقليمية ذات الصلة.

البند ١٩ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (*تابع*) (A/C.2/73/L.17)

مشروع قرار بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (A/C.2/73/L.17)

١٧ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.17 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن تمويل التنمية عنصر رئيسي لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وينبغي أن يركز على توجيه الموارد إلى القضاء على الفقر. ويجب أن تتسق الموارد الموجهة لتمويل التنمية مع الأولويات الوطنية للبلدان المعنية.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (*تابع*) (A/C.2/73/L.13)

مشروع قرار بعنوان ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/73/L.13)

١٨ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.13 بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (*تابع*) (A/C.2/73/L.24)

مشروع قرار بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، ٢٠١٨-٢٠٢٨ (A/C.2/73/L.24)

١٩ - **السيد محمد أمينوف** (طاجيكستان): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.24.

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (*تابع*) (A/C.2/73/L.14 و A/C.2/73/L.27)

مشروع قرار بشأن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.2/73/L.14)

٢٠ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.14 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مشروع القرار يعكس معلومات مستكملة وردت في تقريري الأمين العام A/73/226 و A/73/345، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مسار ساموا، والتقييم الناجم عن الولايات الناشئة لوحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة للأمانة. كما يتناول مشروع القرار أوجه الترابط بين التنمية المستدامة والجهود الأخرى البالغة الأهمية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ويبرز أهمية وسائل التنفيذ.

مشروع قرار بعنوان ”نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“ (A/C.2/73/L.27)

٢١ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.27 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مشروع القرار يسعى إلى توسيع نطاق الدعم الدولي لمبادرة الاعتراف بالبحر الكاريبي باعتباره منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة.

(ج) **الحد من مخاطر الكوارث** (*تابع*) (A/C.2/73/L.15 و A/C.2/73/L.6)

مشروع قرار بشأن الحد من مخاطر الكوارث (A/C.2/73/L.15)

٢٢ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.15 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مشروع القرار يركز على متابعة إطار سينداي ويتناول أيضا أوجه الترابط بين التنمية المستدامة وتغير المناخ وجهود الحد من مخاطر الكوارث.

مشروع قرار بشأن اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو (A/C.2/73/L.6)

٢٣ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.6 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(د) **حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة** (*تابع*) (A/C.2/73/L.28)

مشروع قرار بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/C.2/73/L.28)

٢٤ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.28 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الحاجة الملحة للتصدي لتغير المناخ تؤكدها النتائج الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي البالغ ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي. وأكد باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هو المنتدى الرئيسي لمناقشة قضايا تغير المناخ، وحث الجمعية العامة على تقديم الدعم السياسي لإنجاح المفاوضات بشأن المناخ.

(هـ) **تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا** (*تابع*) (A/C.2/73/L.38)

مشروع قرار بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/C.2/73/L.38)

٢٥ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.38 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الجهود المنسقة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والفيضانات ستخفف من تدفقات الهجرة القسرية وتحد من النزاعات الناجمة عن التنافس على الموارد النادرة. ويجب على أصحاب المصلحة المعنيين الاستمرار في الاستثمار في التكنولوجيات والأساليب والأدوات وتعزيز بناء القدرات وتبادل المعارف والتكنولوجيات وفق شروط متفق عليها بصورة متبادلة. ويتوقف النجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الإرادة السياسية والتعاون الدولي لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

(و) **اتفاقية التنوع البيولوجي** (*تابع*) (A/C.2/73/L.33)

مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة“ (A/C.2/73/L.33)

٢٦ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.33 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مشروع القرار يستند بشكل عام إلى قرار عام ٢٠١٧؛ ويدرج عبارات إضافية لدعم تعزيز التعاون وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا.

(ز) **تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة** (*تابع*) (A/C.2/73/L.36)

مشروع قرار بشأن تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/C.2/73/L.36)

٢٧ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.36 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(ح) **الانسجام مع الطبيعة** (*تابع*) (A/C.2/73/L.39)

مشروع قرار بشأن الانسجام مع الطبيعة (A/C.2/73/L.39)

٢٨ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.39 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن التحديات الناجمة عن تغير المناخ تتفاقم العام تلو الآخر. ورغم أن الجهود العالمية المبذولة لمعالجة هذه الآثار جهود هامة، إلا أنه يجب معالجة أسبابها. ولا تزال أهم الأسباب تتمثل في أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة التي تستنفد كوكب الأرض وجميع أشكال الحياة فيه. فالسبيل الوحيد لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة هو تعزيز آليات لإقامة نمط حياة منسجم مع الطبيعة لا يهمل أحدا.

(ط) **ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة** (*تابع*) (A/C.2/73/L.40)

مشروع قرار بشأن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (A/C.2/73/L.40)

٢٩ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.40 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن معلومات هامة انبثقت عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى وتقرير الأمين العام بشأن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (A/73/267)، وقد أدرجت تلك المعلومات في مشروع القرار.

(ي) **مكافحة العواصف الرملية والترابية** (*تابع*) (A/C.2/73/L.16)

مشروع قرار بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية (A/C.2/73/L.16)

٣٠ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.16 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن موضوع العواصف الرملية والترابية اكتسب اعترافا أوسع نطاقا نتيجة للتداعيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تشكل تحديا خطيرا أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

البند ٢١ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (*تابع*) (A/C.2/73/L.4)

مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“ (A/C.2/73/L.4)

٣١ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.4 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مشروع القرار يركز على إنشاء هيكل حوكمة جديد لموئل الأمم المتحدة، حسب التكليف الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٧٢، واقترح تمويله من الميزانية العادية.

البند ٢٢ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(أ) **العولمة والترابط** (*تابع*) (A/C.2/73/L.23)

مشروع قرار المعنون ”نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد“ (A/C.2/73/L.23)

٣٢ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.23 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الأفكار والمقترحات المتعلقة بالعمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد المحددة في أيار/مايو ١٩٧٤ في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اكتسبت أهمية إضافية في السياق الحالي. ومن شأن التمسك بروح الإعلان ومبادئه أن يساعد في إنجاز جداول الأعمال الهامة التي يعتمدها المجتمع الدولي.

٣٣ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/73/L.23 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٤ - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، قائلا إن وفد بلده يأسف للاضطرار إلى الدعوة إلى التصويت على مشروع القرار. فالجمعية العام تحاول، مرة أخرى، فرض إجراءات على المؤسسات التي تقع خارج نطاق صلاحياتها، وتملي ما ستكون عليه العمليات التجارية وعمليات منظمة التجارة العالمية من حيث الصفات والخصائص، وتدعو إلى نقل التكنولوجيا غير الطوعي أو بشروط متفق عليها بصورة متبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن مشروع القرار إشارة غير مقبولة إلى الاحتلال الأجنبي. وتدعو الولايات المتحدة الدول الأعضاء إلى تفادي تسييس القرارات. والنظر في مشروع القرار هدر للوقت والموارد النادرة في الأمم المتحدة، وبالتالي ينبغي سحبه. وحث باسم وفد بلده الوفود على التصويت ضد مشروع القرار الذي عفا عنه الزمن.

٣٥ - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية

السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، ولبنان، وليبريا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، تركيا، تونغا، جمهورية كوريا.

٣٦ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.23 بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ٤٧ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.*

٣٧ - **السيدة ليندنر** (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي؛ وباسم البلدان المرشحة للانضمام ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي صوت ضد مشروع القرار A/C.2/73/L.23 لأنه لا يزال مقتنعا بأن قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ-٦) و ٣٢٠٢ (دإ-٦) لا يوفران إطارا حديثا لمواجهة التحديات المتعددة التي يطرحها عالم معولم. وأعربت باسم الاتحاد الأوروبي عن القلق من أن الإشارة إلى المفاهيم التي يعود تاريخها إلى السبعينيات من القرن الماضي قد تسيء تمثيل قدرة الأمم المتحدة على المساعدة في حل المشاكل العالمية الحالية، وبالتالي تهميش دور المنظمة في الإدارة الاقتصادية العالمية. وعلاوة على ذلك، لا يزال مشروع القرار يعالج المسائل الموضوعية التي عولجت بالفعل في قرارات وأعمال أخرى تقع ضمن اختصاص منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية.

٣٨ - وتابعت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يواصل التزامه بتنفيذ نتائج إطار سينداي، وخطة عمل أديس أبابا، وخطة عام ٢٠٣٠، واتفاق باريس، التي توفر مجتمعةً الإطار اللازم لمعالجة القضايا المعاصرة. وينبغي أيضا مراعاة المناقشات والنتائج المنبثقة عن مؤسسات ومنتديات من قبيل مؤسسات بريتون وودز ومجموعة العشرين ومنظمة التجارة العالمية. وأعربت عن استعداد الاتحاد الأوروبي للمشاركة في مناقشات بنّاءة لتحسين الإدارة الاقتصادية العالمية بهدف إقامة هيكل دولي قوي ومتماسك وشامل وتمثيلي للتنمية المستدامة، مع احترام ولايات المنظمات المعنية.

البند ٢٣ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (*تابع*)

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً (*تابع*) (A/C.2/73/L.31)

مشروع قرار عنوانه ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً“ (A/C.2/73/L.31)

٣٩ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.31 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن أقل البلدان نموا تحتاج، بوصفها أضعف مجموعات البلدان، إلى دعم عالمي معزز للتغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وأبرز باسم المجموعة قلقها إزاء انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية ودعا إلى الوفاء بالالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة والتعاون في المجال الإنمائي.

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (*تابع*) (A/C.2/73/L.30)

مشروع قرار بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (A/C.2/73/L.30)

٤٠ - **السيد جاد** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.30 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مشروع القرار يسعى إلى تعزيز التركيز على التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية. وإنه يعيد التأكيد على المقرر الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٧٢ بعقد استعراض شامل رفيع المستوى لمنتصف مدة تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ بحلول نهاية عام ٢٠١٩، ويطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج عمل فيينا.

البند ٢٤ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (*تابع*) (A/C.2/73/L.18)

مشروع قرار بشأن ا القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/C.2/73/L.18)

٤١ - **السيد العشماوي** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.18 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مشروع القرار يرمي إلى إيجاد تآزر دولي واتخاذ إجراءات ملموسة للتصدي لمشكلة الفقر في الريف. وإن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ يعتمد على تحويل المناطق الريفية، لا سيما في البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية.

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) (*تابع*) (A/C.2/73/L.9)

مشروع قرار بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) (A/C.2/73/L.9)

٤٢ - **السيد العشماوي** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.9 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مشروع القرار يهدف إلى التنفيذ الفعال للعقد الثالث، وهذا ما من شأنه تكملة الجهود الدولية الجارية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. والقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم والهدف العام من تحقيق خطة عام ٢٠٣٠. ويدعو مشروع القرار المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ومنظمات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، إلى مواصلة إيلاء أولوية قصوى للقضاء على الفقر واتخاذ تدابير لمعالجة أسبابه الجذرية.

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية (*تابع*) (A/C.2/73/L.10)

مشروع قرار بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/C.2/73/L.10)

٤٣ - **السيد العشماوي** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.10 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مشروع القرار يهدف إلى تشجيع التصنيع بوصفه عنصرا بالغ الأهمية من عملية التنمية؛ ويحدد العناصر الأساسية والشروط الرئيسية للتصنيع الأمثل ويشجع التعاون المتعدد الأطراف بما يتماشى مع النتائج ذات الصلة من قبيل النتائج التي توصلت إليها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

البند ٢٥ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (*تابع*)

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (*تابع*) (A/C.2/73/L.8)

مشروع قرار بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/C.2/73/L.8)

٤٤ - **السيد العشماوي** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.8 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مشروع القرار يهدف إلى الاستفادة من زخم قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مع التقيد بالمبادئ والولايات الواردة في القرار ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وينص مشروع القرار على تذكير مناسب من حيث التوقيت بأنه ينبغي تنفيذ جميع الولايات المتبقية من القرارين على وجه السرعة وأن تمويل نظام المنسقين المقيمين الذي أعيد تنشيطه لا يزال يشكل مصدرا للقلق.

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (*تابع*) (A/C.2/73/L.22)

مشروع قرار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/C.2/73/L.22)

٤٥ - **السيد العشماوي** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.22 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الوثيقة

صيغت وفق نهج الحد الأدنى في انتظار عقد المؤتمر المقبل الثاني الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب. وهي تؤكد من جديد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي يعد مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب وليس بديلا عنه، ينبغي أن يسترشد بمبادئ احترام السيادة الوطنية والملكية الوطنية والاستقلال والمساواة وعدم المشروطية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتحقيق المنفعة المتبادلة.

البند ٢٦: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (*تابع*) (A/C.2/73/L.7، و A/C.2/73/L.2/Rev.1، و A/C.2/73/L.3/Rev.1، و A/C.2/73/L.5/Rev.1)

مشروع قرار بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (A/C.2/73/L.7)

٤٦ - **السيد الخشن** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.7 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه على مدى السنوات الثلاث الماضية، دفعت عوامل من قبيل النزاعات والمشاكل البيئية والتقلبات المفرطة في أسعار الغذاء بالجوع إلى مستويات غير مسبوقة منذ عقد من الزمان. ويتناول مشروع القرار هذه التحديات ويعزز المبادرات الرامية إلى إعادة الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة إلى الواجهة مجددا.

مشروع قرار بشأن اليوم العالمي لسلامة الأغذية (A/C.2/73/L.2/Rev.1)

٤٧ - **السيد كارازو** (كوستاريكا): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.2/Rev.1 باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن سلامة الأغذية أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والسرطان واحد من أكثر من ٢٠٠ مرض يتسبب به الغذاء الذي يحتوي على البكتيريا، أو الفيروسات، أو الطفيليات، أو المواد الكيميائية الضارة. ويُصاب مئات الملايين من الناس بالمرض وتموت مئات الآلاف كل عام بسبب تناولهم أطعمة ملوثة.

٤٨ - وأضاف قائلا العولمة وتعقد سلاسل الإمدادات الغذائية أديا إلى تزايد القلق العام بشأن سلامة المنتجات الغذائية، ولا سيما المنتجات المتاجر بها دوليا. وأشار إلى أن مشروع القرار، الذي يستند إلى القرارات التي اتخذتها هيئة الدستور الغذائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورتها الأربعين، يهدف إلى تثقيف الجمهور بشأن تداعيات الأغذية الملوثة على صحة الإنسان وعلى الصحة الاقتصادية لقطاع الأغذية والزراعة.

٤٩ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٠ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): أعلنت انضمام الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وميانمار. وأشارت أيضا إلى انضمام الدول التالية إلى قائمة مقدمي القرار: إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوكرانيا، وبوتان، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغينيا - بيساو، وكينيا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، واليابان.

٥١ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.2/Rev.1*.

٥٢ - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يثني على وفد كوستاريكا لعمله الشاق على إعداد مشروع القرار ويحترم المساهمات التي قدمتها هيئة الدستور الغذائي للقضية الأهم المتمثلة في سلامة الأغذية في سياق التجارة. بيد أنه أعرب عن قلقه إزاء العبارات الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة التي توسع من دون وجه حق، في رأي الولايات المتحدة، نطاق ولاية منظمة الصحة العالمية.

مشروع قرار بشأن اليوم العالمي للبقول (A/C.2/73/L.3/Rev.1)

٥٣ - **السيد تياري** (بوركينا فاسو): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.3/Rev.1 باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن بوركينا فاسو استضافت الحفل الختامي للسنة الدولية للبقول، الذي اعتمد خلاله بيان يوصي بإنشاء اليوم العالمي للبقول. وشدد الأمين العام في تقريره عن الأنشطة خلال السنة الدولية (A/73/287) على زيادة الوعي العام بالفوائد الغذائية المرتبطة بالبقول ودوره الأساسي في مستقبل مستدام.

٥٤ - وأضاف يقول إن مشروع القرار بمثابة تذكير ملموس بأن البقول مغذية للغاية ومتاحة بأسعار ميسورة، وأنه يسهم في تحقيق الأمن الغذائي على كل المستويات وأنه يمكن أن يكون عنصراً رئيسياً في استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ وتعزيز التنوع البيولوجي. والغرض من مشروع القرار هو الحفاظ على الزخم الذي أحدثته السنة الدولية، وزيادة الوعي بشأن البقول ودوره المحتمل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحفيز الاستثمار والإنتاج في هذا القطاع.

٥٥ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٦ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): أعلنت انضمام الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبليز، وتايلند، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وطاجيكستان، وفنلندا، والكاميرون، وميانمار، والهند. وأشارت أيضاً إلى انضمام الدول التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبوتان، وبوتسوانا، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفيجي نام، والكونغو، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس.

٥٧ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.3/Rev.1*.

مشروع قرار بشأن السنة الدولية للصحة النباتية، ٢٠٢٠ (A/C.2/73/L.5/Rev.1)

٥٨ - **السيدة فان فيين** (فنلندا): عرضت مشروع القرار باسم مقدمي مشروع القرار، فقالت إن الغرض من إعلان عام ٢٠٢٠ باعتباره السنة الدولية للصحة النباتية هو زيادة الوعي بالآثار الإيجابية للصحة النباتية على الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الاقتصادية، والحماية البيئية، وعن دورها البالغ الأهمية في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة. وأعربت عن الأمل في أن تمنع الجهود المبذولة وقوع مزيد من الخسائر في الإنتاج الزراعي والتنوع البيولوجي.

٥٩ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٠ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة) أعلنت انضمام الدول التالي إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبليز، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، وصربيا، ولاتفيا، وميانمار، ونيجيريا، وهنغاريا، واليونان. وأشارت أيضا إلى انضمام الدول التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وأندورا، وبوتان، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، واليابان، واليمن.

٦١ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.5/Rev.1*.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (*تابع*) (A/C.2/73/L.37)

مشروع قرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/73/L.37)

٦٢ - **السيد الخشن** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.37 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/71/86-E/2016/13) أظهر بوضوح أن الاحتلال الإسرائيلي الذي دام ٥١ عاما أثر بشكل ضار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للناس في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل. ويتناول التقرير أيضاً الانتهاكات الإسرائيلية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي قد يرقى بعضها لأن يكون انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، أو لأن يشكل عقابًا جماعيًا. وأضاف قائلا إن شأن اعتماد مشروع القرار أن يبعث برسالة أخرى إلى السلطة القائمة بالاحتلال مفادها أن الوقت قد حان تماما لإنهاء احتلالها؛ ومن شأنه أيضا أن يساعد في تخفيف الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية للسكان المدنيين الفلسطينيين والسوريين ويساهم في نهاية المطاف في الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الاحتلال، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٦٣ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٤ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن تركيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٥ - **السيد الرجابي** (المملكة العربية السعودية): أدلى ببيان عام، فدعا اللجنة إلى اعتماد القرار بتوافق الآراء. وقال إن الاحتلال الإسرائيلي يضر بالقرى والحقول والأماكن المقدسة وكل كائن حي يعيش تحت حكمه، وإن أفعال المستوطنين تتحدى جميع الصكوك والمعايير الدولية. وقد حان الوقت لطرح أفضل خيار استراتيجي للسلام الإقليمي، ألا وهو إقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس، على أساس حل الدولتين.

٦٦ - **السيدة فيشر - تسين** (إسرائيل): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إنه لا مضمون مشروع القرار ولا تقرير الإسكوا الذي يستند إليه يعكس الحقيقة، وإنما لن تشرّف جوهر ذلك التقرير بمناقشته، فحسبه أنه يستند إلى حد كبير على بيانات انتقائية وغير موثوقة، وهو متحيز بشكل صارخ ضد إسرائيل.

٦٧ - وتابعت تقول إن كل من مشروع القرار والتقرير لا يعترفان بحماس التي برزت رؤيتها الإرهابية المليئة بالكراهية من خلال إمطار المدن الإسرائيلية بالصواريخ وإطلاق النار على المدنيين وطعنهم. وهذه هي ”دبلوماسية“ العصابة القاتلة التي تحكم ملايين الناس في غزة، ومع ذلك لم يربط مشروع القرار بين حكم الإرهاب هذا وظروف المجبرين على العيش تحته. ورأت أنه من السخف أن مشروع القرار لا ينسب أي مسؤولية كانت إلى حماس.

٦٨ - وأردفت تقول إن مشروع القرار ليس أكثر من جدول أعمال سياسي يسعى لأن يصبح وثيقة تحمل رمزا رسميا ويشكل استخداما غير مناسب لوقت اللجنة ومواردها، ناهيك عن إهداره أموال دافعي الضرائب. والفكرة القائلة إن مشروع القرار يعالج التنمية أو يعكس الواقع هي تمثيلية ينبغي ألا تطيلها اللجنة لعام آخر. وقالت إن وفد بلدها دعا إلى إجراء تصويت، ويعتزم التصويت ضد مشروع القرار. فينبغي لجميع الوفود أن ترفض المخططات السياسية الأحادية الجانب وأن تحافظ على مهنية اللجنة من خلال فعل الشيء نفسه.

٦٩ - *وبناء على طلب ممثلة إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/73/L.37.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وساموا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكيريباس، والمكسيك، وهندوراس.

٧٠ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.37 بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت*[(١)].

٧١ - **السيدة ليندنر** (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي أيد مشروع القرار الحالي كما في السنوات السابقة. غير أنها أعربت عن رغبتها في أن يُسجَّل في المحضر أن استخدام مصطلح ''فلسطين'' في مشروع القرار لا يمكن تفسيره على أنه اعتراف بدولة فلسطين وأنه لا يخل بالمواقف الفردية للدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، كما لا يخل بمسألة صحة الانضمام إلى الاتفاقية والمعاهدات المذكورة في الوثيقة.

٧٢ - **السيدة أبوشاوش** (المراقبة عن دولة فلسطين): أعربت عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي صوتت لصالح مشروع القرار، فقالت إن اعتماد مشروع القرار هو بمثابة إعادة تأكيد بشكل مدو لحقوق الشعب الفلسطيني ولسكان الجولان السوري المحتل. كما أنه يؤيد سيادتهم على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك الأرض والمياه والطاقة وفقا للقانون الدولي، والقانون الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويعيد التأكيد على الالتزام باحترام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، في جميع الظروف.

٧٣ - وتابعت تقول إن مشروع القرار يجدد التعبير عن القلق البالغ إزاء الدمار الواسع الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع الأشجار وتدمير المزارع، الأمر الذي يخلف أثرا بيئيا واقتصاديا خطيرا. ويطالب مشروع القرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية أو إتلافها أو تعريضها للخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.

٧٤ - وأردفت تقول إن الالتزام بالقانون الدولي حتمية مطلقة لا يمكن أن يؤثر إلا بصورة إيجابية على تعزيز أهداف التنمية المستدامة. واحترام القانون الدولي هو ما سيسفر في نهاية المطاف إلى حدوث تغيير حقيقي على الأرض ويؤدي إلى تحقيق سلام عادل وشامل ودائم للشعب الفلسطيني الذي طالت معاناته. ومن الملحّ دون ريب أن يعمل المجتمع الدولي بشكل جماعي وبعزيمة على احترام القانون الدولي وإنهاء ٥١ عاما من الاحتلال الوحشي من جانب إسرائيل، وبالتالي تمكين الشعب الفلسطيني من رسم مسار ناجح لتحقيق الأهداف وكفالة عدم إهمال أحد.

٧٥ - **السيدة شوربجي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن إنهاء الاحتلال الأجنبي ليس مجرد رغبة، كما أنه ليس مجرد مشكلة تنموية، رغم أن الممارسات الإسرائيلية تعوق بالفعل التنمية الاقتصادية للفلسطينيين والسوريين تحت الاحتلال. وقد أكدت مئات القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة حق الفلسطينيين والسوريين في أرضهم. وذكَّرت اللجنة بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي توفر الحماية للموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة. وليس من المستغرب أن ثلاث من الدول التي صوتت ضد مشروع القرار قامت على الاستيطان.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٤٠.

---

(١) وأبلغ وفد الجمهورية الدومينيكية اللجنة بأنها كانت تعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.